قال وحرم على الجنب المكث فيه ويجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به
مردود وتجويز الزركشي المهاياة هنا بعيد اذ لا نظر لكونه مسجدا في يوم
وغير مسجد في اخر ولا فرق فيما مر بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل
او الاكثر خلافا للزركشي ومن تبعه ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه
قران بان المسجد به هنا شايع في جميع اجزاء الارض غير متميزة في شي
منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر لا تبعية الا مع التمييز بخلاف القران
فانه متميز عن التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعا له اما جعل
المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف
مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم
الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ
رحمه الله تعالى من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه لا وقف عبد وثوب
في الذمة لان حقيقته ازالة ملك عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر
ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكة له وكذا مستولدة لعدم
قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب اي كتابة صحيحة على الاوجه بخلاف
ذي الكتابة الفاسدة اذ المغلب فيه التعليق ومر في المعلق صحة وقفه
وكلب معلم او غير معلم لانه لا يملك وتقييده بالمعلم لاجل الخلاف
واحد عبديه في الاصح كالبيع ومقابله الاصح فيه يقيس الوقف على
العتق وفيما يقابله يقيس وقفه على اجارته اي على وجه ضعيف فيها
وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق ولو وقف
بنا او غراسا في ارض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة
مثلا لهما ثناه مع ان العطف باو لانهما بين ضدين فلا اعتراض عليه
فالاصح جوازه لانه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه والثاني المنع
اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى
القلع بعد مدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
وان لم يبق فهو يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان
اصحهما اولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شرا عقار
او جزء من عقار وهو قياس النظاير في اخر الباب ونقل نحوه الاذرعي
نقال ويقرب ان يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه
محمول على امكان الشرا المذكور وكلام الشيخين الاول محمول على عدمه
ويلزم بالقلع ارش نقصه يصرف على الحاكم المذكور وخرج بنحو المستاجر
المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا

مستحق

مستحق الازالة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لكن غاية امره
ان يكون متلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في الارض مغصوبة
ملاحظ فيه كونه غراسا قايما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك
وانما هو وقف منقول ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة
لهما من ريعهما ان لم تلزم ذمته الاجرة بخلاف ما لزم ذلك بعقد اجارة
او بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لانه دين عليه وعلى هاتين الحالتين
يحمل الكلامان المتخالفان فان وقف على جهة فسيأتي او على معين واحد
او جمع هو بمعنى قول اصله جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر في
بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من
مقابلة الجمع بالواحد الصادق مجازا بالقرينة المقابلة بالاثنين اشترط
عدم المعصية وتعيينه كما افاده قوله معين وامكان تمليكه من الواقف
في الخارج بان يوجد خارجا متاهلا للملك لان الوقف تمليك المنفعة فلا
يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على ولده ولا ولد له او على
فقرا اولاده وليس فيهم فقير او على القراة على راس قبره او قبر ابيه الحي
فان كان له ولد وفيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الاولى او فقره
في الثانية لصحته على المعدوم تبعا لو وقفته على ولدك ثم على ولد ولدك
ولا ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة ويذكر
في نحو الجزلي ما يعلم منه ان الشرط بقاوه فلا يرد عليه هنا ايهامه الصحة
عليه لامكان تمليكه ولا على احد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم
يبنه بخلاف داري على من اراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على
جنين لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضا في
الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل استحق
معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا
يدخل كما اشار اليه الاذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه
بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كما مر واما
اطلاق السبكي عثا انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بان
المتبادر ان الواقع من الريع يوقف لانفصاله ونحو زيد لا يشمل
بناته بخلاف بني تميم لانه اسم للقبيلة ولا على العبد وتوهم دبر او ام
ولد لنفسه لانه غير اهل للملك نعم ان وقف على جهة قربة كخدمة او رباط
صح الوقف عليه لان القصد تلك الجهة اما المبعض فالظاهر كما افاده
الشيخ انه ان كانت مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته كالحر او يوم نوبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)